

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.21 و Add.1)]

١٥/٦١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشدد على أن العدالة، لا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد صراعات والتي تمر بمرحلة ما بعد الصراع، لبنة أساسية لبناء السلام المستدام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بكامل طاقتها وأنها أحرزت تقدما لا يستهان به في التحليلات والتحقيقات والإجراءات القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من قبل دول أطراف في نظام روما الأساسي ومن قبل مجلس الأمن، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تقديم التعاون والمساعدة الفعالين من قبل الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى يظل أمرا أساسيا لكي تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بأنشطتها،

وإذ ترحب بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يقدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("اتفاق العلاقة")^(٢)،

وإذ تقر بأن اتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المتراكمة المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة^(٣) الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون، ولمنحها إجازة لنائب المدعي العام المعني بالتحقيقات في المحكمة لتمكينه من العمل لدى لجنة التحقيق الدولية المستقلة،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٤)؛

٢ - ترحب بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول من جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

(٢) انظر A/58/874 و Add.1.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٤) انظر A/61/217.

- ٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(٥) أن تنظر في هذا الأمر؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكولة إليها على أن تفعل ذلك، وتشير إلى الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- ٥ - **توحيب** بالتعاون والمساعدة الفعالين المقدمين للمحكمة الجنائية الدولية من الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتهيب بهذه الجهات أن تواصل تقديم هذا التعاون وهذه المساعدة في المستقبل؛
- ٦ - **تشجع** الدول على التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وعلى التبرع كذلك للصندوق الاستئماني لتيسير اشتراك أقل البلدان نمواً، وتعترف مع التقدير بالتبرعات المقدمة لهذين الصندوقين لغاية الآن؛
- ٧ - **تؤكد** على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة^(٦) الذي يشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين عملاً بأحكام ذلك الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، فضلاً عن ضرورة تقديم الأمين العام معلومات شاملة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الاتفاق؛
- ٨ - **تلاحظ** إنشاء وتشغيل مكتب اتصال المحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛
- ٩ - **توحيب** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٧) الذي وردت فيه إشارة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في النهوض بقضية العدالة وسيادة القانون؛
- ١٠ - **تذكر** بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تقوم، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام، بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - هاء.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١ والتصويب A/61/1 و (Corr.1).

الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من تلك المادة؛

١١ - **تلاحظ** عمل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المفتوح باب العضوية على قدم المساواة أمام جميع الدول، وتشجع جميع الدول على النظر في المشاركة بصورة فعالة في الفريق العامل بهدف إعداد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان؛

١٢ - **تتطلع** إلى انعقاد الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك إلى انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة في نيويورك في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وتشجع على مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في هاتين الدورتين؛

١٣ - **تحيط علما** بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الرابعة، وهي تذكر بأنه وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تجتمع جمعية الدول الأطراف إما في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة لعقد دورتها السادسة في نيويورك في عام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٤ - **تدعو** المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة العامة ٥٦

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦